Legal and Constitutional Guarantees for Freedom of Expression in Iraq in the Age of Digital Media

Abdullah Mohammed Mohsen Badai
Legal Department / Ministry of Higher Education and Scientific Research
abdoom3602@gmail.com

Received Date: 1/3/2026. Accepted Date: 9/4/ 2026. Publication Date: 25/6/2026.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

Freedom of expression is one of the most important freedoms, and many other freedoms are linked to it. Therefore, it has been enshrined in various international human rights treaties, in addition to being stipulated in all constitutions at the international and national levels. Therefore, this research sheds light on the legal and constitutional guarantees for freedom of expression in Iraq in the age of digital media. In our research, we relied on the use of the analytical-descriptive approach, and through our research, we concluded that the Iraqi constitution recognizes freedom of expression as a guaranteed right. However, the activation of this right in practical reality still faces legal and executive challenges. The absence of a comprehensive digital media law that is compatible with the changes occurring in the structure of the media and social media has led to contradictions in implementation and legal gaps. We therefore recommend the need to work toward issuing a modern national law on freedom of expression and digital media that respects human rights, aligns with international standards, and includes clear guarantees for freedom of expression online.

Keywords: Legal Guarantees, Constitutional Guarantees, Freedom of Expression, Digital Media Era, Iraq.

الضمانات القانونية والدستورية لحرية التعبير في العراق في عصر الإعلام الرقمي

عبدالله محمد محسن بداي*
الدائرة القانونية / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
abdoom3602@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026/3/1. تاريخ القبول: 2026/4/9. تاريخ النشر: 2026/6/25.

المستخلص

تعد حرية التعبير من أهم الحريات التي ترتبط بها الكثير من الحريات الأخرى، لذا فقد كرستها مختلف المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى النص عليها في جميع الدساتير على المستوى الدولي والوطني، فلذلك يسلط البحث الضوء على الضمانات القانونية والدستورية لحرية التعبير في العراق في عصر الإعلام الرقمي، ولذلك اعتمدنا في البحث على استخدام المنهج التحليلي الوصفي، وتوصلنا أن الدستور العراقي اعترف بحرية التعبير كحق مكفول، بالإضافة لغياب قانون إعلام رقمي متكامل يتلاءم مع التغيرات الحاصلة في بنية الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، مما أدى إلى تناقضات في التطبيق وفجوات قانونية، ولذلك نوصي بضرورة العمل لإصدار قانون وطني عصري لحرية التعبير والإعلام الرقمي، يراعي حقوق الإنسان ويتماشى مع المعايير الدولية، مع تضمينه ضمانات واضحة لحرية التعبير عبر الإنترنت.

الكلمات المفتاحية: الضمانات القانونية, الضمانات الدستورية, حرية التعبير, عصر الإعلام الرقمي, العراق.

* مدرس

المقدمة

Introduction

تعد الحريات الأساسية وفي مقدمتها حرية التعبير من الركائز الجوهرية التي يقوم عليها النظام القانوني والدستوري، باعتبار أن وظيفة القانون في جوهرها تكمن في تنظيم العلاقة بين الأفراد والدولة، بما يضمن حماية الحقوق وإشباع الحاجات الأساسية، ففي هذا الصدد فأن حرية التعبير واحدة من أهم الحريات العامة التي تقوم عليها النظم الديمقراطية المعاصرة، بل إنها تمثل جوهر الدولة الدستورية وأحد أعمدتها الأساسية، باعتبارها الوسيلة التي تعبر من خلالها الشعوب عن آرائها وتوجهاتها بحرية، وتسهم في تشكيل الرأي العام الواعي، ومراقبة أداء السلطات، وتحقيق التوازن بين الدولة والمجتمع، فحرية التعبير ليست مجرد امتياز تمنحه السلطة، بل هي حق أصيل ملازم للإنسان، يمكنه من الانتقال من مرحلة تبني الرأي إلى مرحلة التعبير عنه بشكل علني وحر، باستخدام مختلف الوسائل المتاحة، سواء كانت تقليدية كالصحافة والإعلام، أو حديثة كمنصات التواصل الاجتماعي والوسائط الرقمية. وقد أولى الدستور أهمية خاصة لهذه الحريات من خلال النص عليها صراحة، مؤكدًا على سموها ضمن منظومة القيم الدستورية. ومن ثم، فإن مدى فعالية حماية حرية التعبير يتوقف على التزام المشرّع العادي بتطبيق النصوص الدستورية على كافة التشريعات الأدنى منها مرتبة، تحقيقًا لمبدأ سمو الدستور.ولذلك فقد كفل الدستور العراقي لعام 2005 هذا الحق بشكل صريح في المادة (38)، التي نصت على ضمان حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والطباعة والإعلام والنشر، باعتبارها ركائز لا غنى عنها في النظام الديمقراطي. غير أن التطورات المتسارعة في تقنيات الاتصال والإعلام الرقمي قد فرضت تحديات جديدة على ممارسة هذا الحق، سواء من حيث آليات التنظيم، أو من جهة القيود التي قد تفرض عليه تحت ذرائع مختلفة كالأمن القومي أو النظام العام، وفي هذا الصدد يتمثل دور البحث في تحليل الإطارين الدستوري والقانوني المنظمين لحرية التعبير في العراق.

أولاً: مشكلة البحث First: Research Problem

تعتبر حرية الرأي بمختلف وسائلها من الحقوق التي تحتاج إلى ضمانات وحماية، حيث أن الفرد بموجب الضمانات يستطيع أن يتمتع بهذه الحرية التي كفلها له الدستور، فلذلك يعتبر موضوع الضمانات القانونية والدستورية لحرية التعبير في العراق في ظل تطورات الإعلام الرقمي إشكالية قانونية ومجتمعية معقدة، تتطلب دراسة تحليلية معمقة، فعلى الرغم من أن الدستور العراقي لعام 2005 نص صراحة في المادة (38) على كفالة حرية التعبير عن الرأي بجميع أشكالها، وضمن حرية الصحافة والطباعة

والإعلام والنشر، إلا أن الواقع العملي يكشف عن فجوة كبيرة بين النصوص الدستورية والتطبيق الفعلي لها، لا سيما في ظل التوسع الكبير في استخدام الوسائط الرقمية ومنصات التواصل الاجتماعي، وفي هذا الصدد أفرزت البيئة الرقمية تحديات جديدة تتعلق بكيفية تنظيم ممارسة حرية التعبير، وضمان عدم المساس بها تحت ذرائع الأمن أو النظام العام، في ظل غياب تشريعات واضحة ومحدثة تتماشى مع التحول الرقمي، وبالتالي، تبرز المشكلة الرئيسية للبحث في ضعف الضمانات القانونية الفعلية التي تكفل ممارسة حرية التعبير في الفضاء الرقمي، مما يجعل هذا الحق رغم الاعتراف الدستوري به، عرضة للتقييد والانتهاك، ومن هنا تنبع الحاجة إلى تحليل مدى كفاية الإطارين القانوني والدستوري في حماية هذا الحق، في ظل التحديات المستجدة لعصر الإعلام الرقمي.

ثانياً: تساؤلات الدراسةSecond: Study Questions

السؤال الرئيسي: ما هي الضمانات القانونية والدستورية لحرية التعبير في العراق في عصر الإعلام الرقمي؟

ويتفرع من هذا السؤال التالي:

1. ما هي النصوص الدستورية والقانونية التي تنظم حرية التعبير في العراق؟
2. إلى أي مدى تنسجم هذه الضمانات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير؟
3. هل توفر التشريعات العراقية الحالية حماية كافية للمواطنين ضد الانتهاكات في الفضاء الرقمي؟
4. ما هو دور السلطة القضائية في حماية حرية التعبير ضمن سياق الإعلام الرقمي ؟

ثالثاً: أهداف البحث: Third: Research Objectives:

يسلط البحث الضوء على الضمانات القانونية والدستورية لحرية التعبير في العراق في عصر الإعلام الرقمي، ومن أجل تحقيق ذلك الهدف نسعى للتعرف على:

1. التعرف على النصوص الدستورية والقانونية التي تنظم حرية التعبير في العراق.
2. تحليل مدى انسجام الضمانات القانونية والدستورية العراقية لحرية التعبير مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
3. تقييم مدى كفاية الحماية القانونية التي توفرها التشريعات العراقية للمواطنين في مواجهة الانتهاكات في الفضاء الرقمي.
4. بيان دور السلطة القضائية في حماية حرية التعبير ضمن سياق الإعلام الرقمي.

رابعاً: أهمية البحث. Fourth: Significance of the Research.

حرية التعبير تعد من أهم الحريات التي ترتبط بها الكثير من الحريات الأخرى، لذا فقد كرستها مختلف المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بالإضافة غلى النص عليها في جميع الدساتير على المستوى الدولي والوطني (زهية، 2023،ص 493)، فمن هنا تنبع أهمية البحث من كونه يتناول أحد أبرز الحقوق الأساسية التي تشكل حجر الزاوية في بناء المجتمعات الديمقراطية، وهو حق حرية التعبير، وذلك في ظل التحولات العميقة التي فرضها عصر الإعلام الرقمي على هذا الحق. فمع توسع استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، بات الفضاء الرقمي ساحة مركزية للتعبير عن الرأي وتداول المعلومات، مما يستدعي مراجعة الضمانات القانونية والدستورية التي تحكم هذا الحق في العراق، ومدى قدرتها على مواكبة هذه التطورات، ومن ثم تتمثل أهمية البحث في تحليل الإطار القانوني والدستوري العراقي المتعلق بحرية التعبير، وتحديد مدى انسجامه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما يسعى البحث إلى الكشف عن التحديات الجديدة التي فرضتها البيئة الرقمية.

خامساً: منهج البحث:Research Methodology

اعتمدنا في البحث على استخدام على المنهج التحليلي الوصفي، لمعالجة موضوع الضمانات القانونية والدستورية لحرية التعبير، وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية ذات العلاقة، وتوصيف الواقع التشريعي والعملي في العراق.

سادساً: الدراسات السابقة. Sixth: Previous Studies.

1- دراسة (سيد علي ميرداماد وزمان هادي عبود الجبوري، 2024)،ضمانات حرية التعبير عن الرأي في ضوء أحكام القانون العراقي، تناولت الدراسة ضمانات حرية التعبير عن الرأي في القانون العراقي المتمثل في دستور 2005 والتشريعات الداخلية العراقية، واتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي، وانتقل ليعرض جزئياته على المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى أن الضمانات في القانون العراقي ساهمت بحماية حرية التعبير عن الرأي بصورة كبيرة، كما أن دستور 2005 تميز بتوفير الحماية للحريات العامة ومنها حرية التعبير عن الرأي، وأوصت الدراسة بضرورة دعوة السلطات التنفيذية والقضائية باحترام الأفراد المدانين بحقوق والحريات العامة.

2-أما دراسة (محمد عبد الرحمن إسماعيل الصالحي، 2023)، تناولت موضوع الضوابط القانونية الدولية والدستورية لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، هدفت الدراسة لتعرف على التأصيل القانوني لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي العام وتطبيقاته في الدساتير دولياً وإقليمياً لضمان ممارسته بالصورة التي تراعي مقاصد حماية أمن الدولة وحقوق الأفراد، واعتمدت الدراسة على المنهج

التحليلي الوصفي، وتوصلنا لوجود إجماع في المواثيق الدولية والدستورية على حماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وتوصي الدراسة بضرورة التثقيف القانوني بقواعد الممارسات المشروعة لحرية الرأي والتعبير، وما يقابلها من التزامات استناداً لواجبات الأفراد نحو مجتمعاتهم ودولتهم.

3- وأشارت دراسة (محمد عبد الرحيم حاتم، 2021) لموضوع ضمانات حرية الرأي والتعبير في النظام الدستور العراقي بين النص والممارسة، هدفت الدراسة للتعرف على طبيعة الضمانات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير في النظام الدستوري العراقي، واعتمد الباحث على استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة أن المشرع العراقي اتجه لتضمين دستور 2005 على مبادئ حقوق الإنسان العالمية في صلب الدستور، كما أن كفل حمايتها وضمن تطبيقها، كما ترى الدراسة أن حرية الرأي والتعبير في العراق، رغم كونها مكفولة في الدستور، ما تزال تواجه تحديات كبيرة في ظل غياب تنظيم قانوني فعال يضمن ممارستها بشكل آمن. كما أن غياب الرقابة الدستورية على تشريعات وقوانين تقييد هذه الحرية، وعدم وجود آليات واضحة لحمايتها من التعسف أو الاستغلال، جعل من ممارسة هذا الحق محفوفًا بالمخاطر، خاصة مع توسع نفوذ الجهات المسيطرة على السلطة، وأوصت الدراسة بضرورة الإسراع بإقرار قانون خاص بحرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي التي تم قراءاته قراءة أولي في 2017، ولم يدخل حيز التنفيذ حتي الآن، مع وجوب الأخذ بالاعتراضات المسجلة أمامه.

يتضح من استعراض الدراسات السابقة أن معظمها ركز على الضمانات القانونية والدستورية لحرية التعبير في إطارها التقليدي، سواء من خلال نصوص الدستور العراقي لعام 2005 أو المواثيق الدولية ذات الصلة، مع إلقاء الضوء على التحديات المرتبطة بالتشريعات الداخلية ومدى توافقها مع المعايير العالمية. وقد عالجت هذه الدراسات حرية التعبير ضمن السياقات القانونية العامة، وأكدت على أهمية وجود تنظيم قانوني فعال يضمن ممارستها ويحميها من الانتهاكات، لكنها لم تلامس بشكل معمق التحديات الجديدة التي فرضتها البيئة الرقمية وتطور وسائل الإعلام والاتصال، ولذلك يتميز البحث الحالي عن بتركيزه على حرية التعبير في عصر الإعلام الرقمي، فلم يقتصر على الوسائل التقليدية بل شمل منصات التواصل الاجتماعي، والفضاء الإلكتروني، والتقنيات الجديدة التي غيرت شكل التعبير وحدود ممارسته.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحرية التعبير في البيئة الدستورية والقانونية
Chapter One: The Conceptual Framework of Freedom of Expression in the Constitutional and Legal Context

يُعد الحق في حرية التعبير أحد أبرز حقوق الإنسان وأكثرها أهمية، نظراً لطبيعته الرقابية على الحقوق الأخرى، حيث يشكل هذا الحق أداة معيارية لقياس مدى احترام الأنظمة لمجمل منظومة الحقوق والحريات. ومع ذلك، فإن ممارسة هذا الحق أظهرت الحاجة إلى تنظيمه وتقييده سواء على المستوى الفردي أو المؤسسي، وضمان التوازن بينها وبين حرية التعبير من خلال تأطيرها قانونياً دون المساس بجوهرها.

المطلب الأول: المفهوم القانوني والدستوري لحرية التعبير
Section One: The Legal and Constitutional Concept of Freedom of Expression

أولاً: تعريف حرية التعبير.

تعتبر حرية التعبير مصدر الحريات الأخرى، حيث ترتبط بحرية التظاهر وحرية التجمع، وحرية الرأي وحرية الاعتقاد، وحرية التصويت..ولذلك فتعرف حرية التعبير بأنها" المرآة العاكسة لشخصية الإنسان، تميزه عن غيره من الكائنات الحية والتي تسمح له باتخاذ موقف معين ذاتي أو موضوعي تجاه أمر من الأمور". كما يعرفها طلحة، 2018 على أنها الطريقة التي يصوغ بها الفرد أفكاره وأحاسيسه وحاجاته وما يطلب إليه صياغته بأسلوب صحيح في الشكل والمضمون. فحرية الرأي والتعبير تتمثل في حرية التعبير عن الأفكار والآراء بدون رقابة أو قيود حكومية، بشرط أن لتمثل طريقة التعبير في مضامينها أفكار أو آراء تشكل خرقاً للقوانين أو الاعراف الدولية التي سمحت بها الحرية".

وقد وردت أول إشارة إلى حرية التعبير وحق المواطن فيها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 كانون الأول 1948، حيث أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ودعت الدول الأعضاء إلى نشره وشرحه. وقد نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل ذلك حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها عبر أي وسيلة دون قيود جغرافية. أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمد في 16 كانون الأول 1966، فقد أكد في مادته (19) على حق كل إنسان في اعتناق الآراء دون مضايقة، وحقه في حرية التعبير، بما يشمل التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بأي وسيلة يختارها. كما أشار إلى أن ممارسة هذا الحق تستلزم مسؤوليات محددة، ويجوز إخضاعه لقيود قانونية ضرورية لحماية حقوق الآخرين أو

سمعتهم، أو لصون الأمن القومي والنظام العام والصحة والآداب العامة. وقد صادق العراق على هذا العهد في 25 كانون الثاني 1971، ملزماً نفسه بتطبيقه. وفي القانون العراقي فقد تضمن الدستور العراقي الدائم والمصادق عليه في الاستفتاء الشعبي العام 2005/12/15، ففي الفصل الثاني: الحريات وفي أولا من المادة (38) جاء حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وفي ثانيا من ذات المادة: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر.

ثانياً: تطور حرية التعبير في الفكر القانوني والدستوري بالعراق.

مرّ تطور مفهوم وضمانات حرية التعبير في الفكر القانوني والدستوري العراقي بمراحل مختلفة، عكست التحولات السياسية والاجتماعية التي شهدها البلد، وذلك يتضح من خلال التالي:

المرحلة الأولي: قبل 2003. وردت حرية التعبير في الدساتير العراقية منذ عام 1925 اشار هذا الدستور في الباب الاول المسمى حقوق الشعب في مادته الثانية عشرة: ان للعراقيين حرية ابداء الرأي، والنشر، والاجتماع، وتأليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون. وفي الدستور المؤقت لعام 1958 الذي اعلن سقوط دستور 1925، فأشارت المادة العاشرة منه إلى حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون، أما فيما يخص دستور 21 ايلول 1968 فجاءت المادة (31) أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون، ولم يتم أي تعديل عليها، وفي المادة (32)من دستور عام 1968 المؤقت جاء حرية الصحافة والطباعة والنشر مصونة وفق مصلحة الشعب وفي حدود القانون، أما دستور عام 1970، والذي سمي دستور الجمهورية العراقية المؤقت، حدد في فقرته رقم(26) أن الدستور يكفل حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون.

المرحلة الثانية: التشريعات الصادرة بعد عام 2003 وعلاقتها بحرية التعبير:صدرت العديد من القوانين والأوامر المؤقتة التي تنظم العمل الاعلامي في العراق؛ وكان أولها الامر رقم 14 الصادر عن سلطة الحاكم المدني في العراق بول بريمر، ووردت حرية التعبير في نص قانون إدارة الدولة العراقية في الفترة الانتقالية الذي صدر في 2004/3/6 وجاء في الباب الثاني من الحقوق الأساسية وفي المادة الثانية عشرة في (أ) أن الحريات العامة والخاصة مصانة. وفي المادة (ب) للناس الحق بحرية التعبير، بضمن ذلك الحق بتسلم وارسال المعلومات شفهيا أو خطياُ أو الكترونياً أو باي شكل آخر أو من خلال أي وسيلة يجري اختيارها. كما ورد فيها للعراقي الحق بحرية الفكر

والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرم الاكراه بشأنها. على أن آخر تشريع يتعلق بحرية التعبير جاء في الوثيقة النهائية، الدستور العراقي الدائم والمصادق عليه في الاستفتاء الشعبي العام الذي جرى في 15/ 12/ 2005، ففي الفصل الثاني: الحريات المادة (38) أولاً جاء فيها النص على حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ، أما الفقرة ثانيا من نفس المادة نصت على أن : حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر، حيث تشكل المادة 38 من الدستور العراقي خطوة للأمام في تعزيز بيئة حرية التعبير في العراق. وعلى الرغم من ذلك فهذه النصوص تعد خطوة غير كافية لضمان حرية التعبير، إذ يشكل غياب التشريعات القانونية والواقع الأمني القلق ومحاولات التدخل من قبل المسؤولين ضعفا لهذه المادة الدستورية ويحولها لمجرد نص يفقد قوته المفترضة.

وفي هذا الصدد تعد حرية التعبير أساساً ترتكز عليه سائر الحريات الأخرى، إذ تمارس من خلالها الحقوق المرتبطة بإبداء الرأي، وتداول المعلومات، وانتقاد السياسات العامة بمختلف الوسائل، وتعد هذه الحرية مظلة تحمي العديد من الحريات ذات الصلة مثل حرية الصحافة، وحرية الإعلام، وحرية تبادل المعلومات، والحرية الأكاديمية، وحرية الإبداع، والحريات الشخصية، وحق الوصول إلى المعلومة، وحرية التجمع (كالاحتجاج والتظاهر)، وحق المشاركة السياسية والتشريع. وتمارس هذه الحقوق بشكل سليم عندما تكون حرية التعبير مكفولة ومحميّة، فهي الحرية الأصل التي تنبثق عنها بقية الحريات، ويؤدي المساس بها إلى انتقاص جوهري من منظومة الحقوق والحريات الدستورية، مما يجعل حمايتها التزاماً دستورياً لضمان ممارسة الحقوق الأخرى بشكل فعّال وآمن.

حرية التعبير في التشريع الفرنسي:

دخلت حرية التعبير في فرنسا ضمن الحريات الأساسية بعد الثورة الفرنسية، مع صدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن في 26 أغسطس 1789، حيث شكّل هذا الإعلان الإطار المفاهيمي لحماية الحقوق والحريات الفردية. وقد كُرّست حرية التعبير في المادتين 10 و11 من هذا الإعلان، إذ أكدت على حق كل فرد في التعبير عن آرائه والتحدث، والكتابة، والنشر بحرية، ما لم يخل ذلك بالنظام العام أو حقوق الآخرين. وأكّد الدستور الفرنسي، ولا سيما الصادر عام 1958 مع التعديلات حتى 2008، على ضمان الحق في حرية التعبير لجميع المواطنين، بما يشمل الممارسة الفردية والجماعية للحقوق السياسية والمساواة في الوصول إلى المناصب العامة، وذلك ضمن إطار يحمي من التعسف ويمنع أي مساس بالنظام الديمقراطي أو استغلال هذا الحق في إساءة. كما تنص المادة الحادية عشر من إعلان حقوق الإنسان على أن حرية التعبير

هي من أثمن حقوق الإنسان، لكنها ليست مطلقة، إذ يمكن تقييدها قانونيًا في الحالات التي يُعتبر فيها استخدامها إساءة لهذه الحرية، بما يحافظ على النظام العام ويحمي الحقوق الأخرى. وبالنسبة لدستور 1958 الفرنسي نص في المادة الأولى على أن فرنسا جمهورية غير قابلة للتجزئة، علمانية وديمقراطية، وتكفل المساواة لجميع المواطنين أمام القانون دون تمييز بسبب الأصل أو العنصر أو الدين، مع احترام جميع المعتقدات. ومع ذلك، لم يخصّص الدستور نصًا خاصًا لممارسة حرية التعبير، بل ترك تنظيم الحقوق والحريات الأساسية إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام 1789، الذي يُعتبر جزءًا من الدستور الفرنسي، ينص إعلان حقوق الإنسان على أن لكل فرد الحق في التعبير عن آرائه بحرية، بما فيها الآراء الدينية، ما لم تؤدي هذه الممارسة إلى تعكير النظام العام أو الإضرار بالآخرين. وبالتالي، يظهر أن القيد الأساسي على حرية التعبير في فرنسا هو حماية النظام العام ومنع إساءة استخدام الحرية بما يؤدي إلى الفوضى أو الضرر الاجتماعي، مما يوازن بين الحق الفردي في التعبير وبين مصالح المجتمع، كما أكدت المادة 88 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1948 على مبدأ حرية الأفكار والتعبير والكتابة والطباعة، مع استثناء الحالات التي تحددها القوانين الفرنسية، أما قانون الصحافة الفرنسي لعام 1881، فقد جسّد حرية الإعلام والإبداع، بما في ذلك حرية إنشاء المؤسسات وتنظيمها، مع التأكيد على أن ممارسة الحرية يجب أن لا تمس حرية الآخرين وأن تكون ضمن حدود القانون .كذلك نصت المادة 1 من دستور فرنسا لعام 1649 على عدم جواز الإضرار بالآخرين بسبب أصلهم أو معتقداتهم أو آراءهم.

المطلب الثاني: القوانين النافذة المنظمة لحرية التعبير في العراق.

Section Two: The Current Laws Regulating Freedom of Expression in Iraq

تُعد مسألة الحريات من القضايا الجوهرية على المستويين الدولي والوطني، ولا سيّما ما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، لما لها من أهمية في ترسيخ مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. وقد حظيت هذه الحرية باهتمام خاص في مختلف الدساتير العراقية منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة عام 1921 وحتى الدستور النافذ لعام 2005، حيث حرصت جميعها على تضمين نصوص تضمن حرية الرأي والتعبير، باعتبارها إحدى الحريات الأساسية المعترف بها قانونًا، والتي لا يمكن قيام دولة القانون والمؤسسات بدون كفالتها وحمايتها.

أولاً: القوانين المنظمة للعمل الصحفي والإعلامي.

1-قانون حقوق الصحفيين رقم (21) لسنة 2011 : تمثل الصحافة أول وسيلة إعلامية واقدمها، قام الانسان باستخدامها كوسيلة اتصال بالعالم الخارجي، نتيجة لما تنقله الصحف من أخبار ومعلومات، كما أن النص على حرية الصحافة في الدساتير لم يعد حبراً على ورق، اذا لم تشمل هذه الحرية ضمانات منصوص عليها في الدستور. نصت م (12) من القانون الاساسي العراقي 1925 على ان (للعراقيين حرية ابداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون، في حين نصت م(10) من دستور 1958 على ان حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون، أما دستور 1964/4/29 فقد نص في م (30) على ان حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون ليكون بذلك أول دستور عراقي يكفل حرية الصحافة بصورة مستقلة ومتميزة عن باقي صور حرية الرأي ، أما دستور 1968 فقد نص في م (32) منه على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مصونة وفق مصلحة الشعب وعلى أسس وطنية مكفولة في حدود القانون ، ونص مشروع الدستور الدائم 1990 في م (54) على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مضمونة وينظم القانون ممارسة هذه الحرية ، ولا تفرض الرقابة على الصحف والمصنفات إلا بموجب أحكام القانون. كما تم اقرر المشرع العراقي قانون حماية الصحفيين رقم (21) لسنة 2011 والذي يهدف إلى تعزيز حقوق الصحفيين وتوفير الحماية لهم، ولذلك فقد أشارت نص المادة الثالثة من القانون المذكور على" تلتزم دوائر الدولة والقطاع العام والجهات الأخرى التي يمارس الصحفي مهنته أمامها تقديم التسهيلات التي تقتضيها واجباته بما يضمن كرامة العمل الصحفي، فهذا القانون أعطي ضمانة لحرية الصحفيين العراقيين تأكيداً لدورهما الهام في ترسيخ الديمقراطية .

وبناء على ذلك يمكن القول أن هذا القانون جاء احتراماً لحرية الصحافة والتعبير وضماناً لحقوق الصحفيين العراقيين وورثتهم وتوكيداً لدورهم الهام في ترسيخ الديمقراطية في العراق الجديد، يتضح أن النصوص الدستورية قد كفلت حرية الرأي والتعبير، مع إحالة تنظيمها وتفاصيلها إلى التشريع العادي، بهدف مواءمة القوانين مع المتغيرات والظروف المستجدة، وضمان احترام حقوق وحريات الشعب العراقي. وقد حرصت جميع الدساتير منذ دستور عام 1925 على ترسيخ الحريات العامة، وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير، بوصفها جزءاً من صلب الدستور، مما يمنحها قوة دستورية تقيد سلطة المشرع العادي عند سن القوانين، لضمان عدم المساس بهذه الحرية الأساسية.

2-التنظيم التشريعي لمهنة الإعلام في العراق. التشريعات الإعلامية هي مجموعة القواعد والنصوص القانونية الصادرة عن الجهة المخولة دستوريًا -ممثلة بالسلطة التشريعية - التي تُعنى بتنظيم قطاع الإعلام بكافة أشكاله وصوره، سواء كانت تقليدية (كالصحافة المكتوبة، والإذاعة، والتلفزيون)، أو حديثة كالصحافة الإلكترونية والإعلام الرقمي), وتشمل هذه التشريعات .

1. القوانين الأساسية المنظمة لمهنة الإعلام كقوانين الصحافة والنشر والطبع والبث التقليدي والإلكتروني.
2. القوانين المكملة والمرتبطة وهي الفروع القانونية الأخرى التي تتقاطع مع العمل الإعلامي، كقوانين حماية الملكية الفكرية والأدبية (حق التأليف)، وقوانين الأرشيف، وقوانين الإشهار، والقوانين الجنائية والمدنية والتجارية المتعلقة بالمسؤولية القانونية لوسائل الإعلام.

يعد قانون الصحافة والمطبوعات رقم 82 لسنة 1931 أول تشريع ينظم العمل الصحفي في العراق، حيث وضع شروطاً وضوابط تتعلق بالإجازة والتعطيل والعقوبات. تبعه قانون المطبوعات رقم 57 لسنة 1933 الذي لم يغير كثيراً، لكنه منع الحكومة من تعطيل الصحف الحزبية إلا بقرار قضائي. ثم جاء قانون رقم 24 لسنة 1954 ليُلغي القانون السابق ويضيف فصولاً جديدة تشمل شروط النشر، المسؤوليات، والمواد الممنوعة. لاحقاً، صدر قانون رقم 53 لسنة 1964 الذي منح الإجازة لمطبوعات سياسية تصدر عن هيئة مكونة من خمسة أشخاص، بينما تناول قانون رقم 24 لسنة 1963 حقوق الأجانب في النشر وضوابط الاستيراد. أما قانون رقم 206 لسنة 1968 فركز على المطبوعات غير السياسية، ومنح النقابات والمنظمات المهنية حق إصدارها، مع صلاحيات واسعة لوزير الإعلام في منح أو رفض الإجازة، إضافة إلى عقوبات متنوعة. بعد عام 2003، شهد الإعلام العراقي فوضى كبيرة، انعكست فيها الانقسامات السياسية والدينية، ما أدى إلى تراجع المهنية والحياد الإعلامي، وتوظيف الإعلام لخدمة أجندات متعددة، ولذلك يمكننا القول بأن تهدف هذه التشريعات في مجملها إلى وضع الإطار القانوني لضمان حرية ممارسة العمل الإعلامي، وفي الوقت نفسه تحديد مسؤولياته وقيوده وفقًا للدستور.

ثانياً: مدى توافق هذه القوانين مع الضمانة الدستورية. مثل القواعد الدستورية انعكاساً للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة في المجتمع، وهي بطبيعتها قابلة للتغير والتطور المستمر. ومع ذلك، فإن القواعد الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات تختلف من دستور إلى آخر، سواء من حيث مدى الاهتمام بها، أو من حيث آليات تطبيقها، وذلك بحسب النظام السياسي القائم وطبيعة السلطة الحاكمة.

فقد أولى العراق اهتماماً كبيراً بمسألة حرية الرأي والتعبير، حيث تم تضمينها ضمن نصوص الدساتير المتعاقبة، إلى جانب تطبيق التشريعات النافذة ذات الصلة التي تهدف إلى تعزيز هذه الحرية وضمان ممارستها ضمن الأطر القانونية. فلذلك نص الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (19) على حرية التعبير والرأي التي نصت على لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل وانتقاء الأنباء والأفكار وتلقيه وأذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية)، أما المادة رقم (38) فقد نصت بشكل صريح على كفالة حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والطباعة والإعلام والنشر، شريطة عدم تعارضها مع النظام العام والآداب العامة. وبموجب هذا النص، تُمثل حرية العمل الصحفي والإعلامي أحد أبرز مظاهر حرية التعبير التي حظيت بضمانة دستورية رفيعة المستوى. ومع ذلك، فإن البيئة التشريعية التي تنظم العمل الصحفي في العراق ما تزال تُثير جدلاً واسعًا بشأن مدى انسجامها مع هذه الضمانات الدستورية. إلى جانب قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، الذي يشتمل على مواد قد تُستخدم لتقييد حرية الصحفيين، مثل تهم "إهانة السلطات" أو "نشر أخبار كاذبة"، وهي عبارات فضفاضة تفتقر إلى الدقة القانونية، مما يفتح الباب واسعًا أمام التأويل والتقييد، كما لم يصدر البرلمان العراقي حتى الآن قانونًا حديثًا يتماشى مع روح المادة (38) من الدستور، رغم وجود مسودات متعددة لقوانين حرية التعبير وحق الحصول على المعلومات، أبرزها مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي، الذي طُرح للنقاش منذ عام 2011، دون أن يُقر حتى الآن

رابعاً: حرية التعبير والدستور الفرنسي لعام 1958 وإعلان حقوق الإنسان

يشير مقدمة دستور فرنسا لعام 1958 إلى التزامات فرنسا الدولية تجاه إعلان الحقوق العالمية للإنسان لعام 1948، وكذلك إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، وهو ما يعزز القيم المرتبطة بالمساواة وحقوق الإنسان. وينص المادة 1 من الدستور الفرنسي على أن فرنسا جمهورية غير قابلة للتجزئة، علمانية، ديمقراطية واجتماعية، وتضمن المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز على أساس الأصل أو العرق أو الدين، مع احترام جميع المعتقدات، أما المادة 2، فتؤكد على أن فرنسا تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان المساواة والحقوق المدنية للجميع. ومن جانب آخر، ينص إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، الذي يُعد جزءًا من الدستور الفرنسي، على ما يلي: المادة 1 يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الحقوق، وتظل الفوارق الاجتماعية قائمة فقط على أساس المنفعة العامة، المادة 6 لكل المواطنين الحق في المساهمة شخصيًا أو عبر ممثلين في سن القوانين، ويجب أن يكون هذا المساهمة

متساوية لجميع المواطنين، مع ضمان أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون، ويحق لهم شغل جميع المناصب العامة والمكاتب العامة وفقًا لجدارتهم ومواهبهم. وتظهر هذه المواد أن الدستور الفرنسي يجمع بين حق الفرد في التعبير والمشاركة السياسية وبين مبدأ المساواة وحماية النظام الاجتماعي والقانوني، مما يشكل قاعدة لتقييد ممارسة الحقوق بشكل يضمن عدم الإضرار بالنظام العام أو بالحقوق الأساسية للآخرين

المبحث الثاني: الضمانات القانونية والدستورية لحرية التعبير في ظل الإعلام الرقمي.

Chapter Two: Legal and Constitutional Guarantees of Freedom of Expression in the Context of Digital Media

أصبح الإعلام الرقمي وسيلة أساسية في الحياة العامة، مؤثراً في مجالات الإعلام والاقتصاد والسياسة. ومع تسارع المؤسسات الإعلامية نحو إنشاء منصات إلكترونية، تحول الإعلام الرقمي إلى واقع ملموس يتميز بسرعة الانتشار وقوة التأثير. وقد أحدثت ثورة الاتصالات تحولاً نوعياً في المشهد الإعلامي، حيث أتاح النشر عبر الوسائط الحديثة، مما جعله إعلاماً مستقلاً ومختلفاً عن الإعلام التقليدي في أدواته وطبيعته، وتجاوز القيود والحدود المفروضة عليه.

المطلب الأول: الضمانات الدستورية والتشريعية لحرية التعبير في العراق.

في ظل الاتفاق على خضوع جميع أشكال التعبير للحماية القانونية، بما في ذلك الآراء ذات الطابع السياسي، العملي، التاريخي، الأخلاقي، أو الديني. ويُعد هذا الحق جزءاً من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والذي يشمل حرية الفرد في التعبير، وكذلك حريته في الامتناع عن التعبير. وتتضمن هذه الحماية حرية الخطاب السياسي، والتعليق على الشؤون العامة، والتعبير الذاتي، إلى جانب حرية الصحافة، والتعبير الثقافي والديني، باعتبارها ركائز أساسية لحرية الرأي والتعبير في المجتمعات الديمقراطية.

أولاً: الضمانات الواردة في الدستور.

تعد حرية التعبير من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور العراقي، فقد حرص المشرع الدستوري على تضمين مواد الدستور نصوص يكون من شأنها منع السلطات العامة الاعتداء على الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد، ينص الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (14) على مبدأ المساواة أمام القانون، حيث يؤكد أن العراقيين جميعاً متساوون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي، أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي. ومن خلال هذا

النص، يتضح أن حرية التعبير عن الرأي مكفولة لكل المواطنين دون استثناء، وبأي وسيلة كانت، مع التأكيد على عدم جواز التمييز أو التعسف في استخدام السلطة ضد أي فرد بسبب رأيه أو معتقده. ويُعد هذا المبدأ ضمانة دستورية أساسية، تمنع أي جهة أو سلطة من انتهاك حق الفرد في التعبير، وتُرسّخ فكرة أن جميع المواطنين يتمتعون بنفس الحقوق والحريات، بما في ذلك حرية الرأي، في إطار من العدالة والمساواة أمام القانون. كما نصت المادة (38) من دستور عام 2005 على أن "تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب، حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والنشر" هذا النص يُعد من أبرز الضمانات الدستورية التي تمنح المواطنين الحق في التعبير عن آرائهم بحرية، سواء عبر الوسائل التقليدية أو الرقمية، مع التأكيد على ضرورة احترام النظام العام والآداب العامة. وقد حرصت الدساتير العراقية المتعاقبة منذ دستور عام 1925 على تضمين حرية الرأي والتعبير ضمن نصوصها، مما يعكس التزام الدولة المبدئي بحماية هذه الحرية. إلا أن تنظيم هذه الحرية وتفاصيل ممارستها تُحال عادة إلى التشريع العادي، ما يفتح المجال أمام السلطة التشريعية لتحديد القيود والضوابط التي قد تؤثر على مدى اتساع هذه الحرية أو تضييقها، وفقاً للظروف السياسية والاجتماعية السائدة.

ثانياً: الضمانات الواردة في التشريع.

التشريعات الداخلية الوطنية من أبرز الضمانات لحماية حرية التعبير، إذ تُفسر النصوص الدستورية وتُفعلها على أرض الواقع، بشرط ألا تتعارض مع أحكام الدستور. وتكمن أهمية هذه التشريعات في أنها تسهم في تحقيق المصلحة العامة، وتنظم عمل المرافق العامة، وتضمن سير الإدارة بشكل قانوني ومنضبط. ويعتبر الدستور الحامل الحقيقي والضامن الأساسي لحرية التعبير، بينما تأتي التشريعات الداخلية، بما فيها القوانين والتعليمات والأنظمة، لتفسر مواده وتطبقها عملياً. وعند سن أي قانون، يجب أن يمر بمراحل تشريعية تضمن مطابقته للدستور، دون أن يتجاوز على الحقوق والحريات الأساسية، وعلى رأسها حرية التعبير. ومن بين الضمانات الإجرائية التي تُرافق عملية التشريع، تعد المناقشات العلنية أو السرية داخل الهيئات التشريعية إحدى الوسائل التي تسهم في حماية هذا الحق، من خلال إتاحة الفرصة لتداول الآراء وضمان الشفافية في صياغة القوانين. ولذلك يمكننا القول بأنه على الصعيد التشريعي، صدر قانون حقوق الصحفيين رقم (21) لسنة 2011، الذي يعد من أبرز القوانين التي تعزز حرية التعبير في المجال الإعلامي. فقد منح الصحفيين حق الحصول على المعلومات ونشرها، وضمن لهم حماية مصادرهم، وألزم الجهات الرسمية بتوفير التسهيلات اللازمة لأداء مهامهم. ومع ذلك، فإن هذا القانون يربط

ممارسة هذه الحقوق بقيود قانونية قد تستخدم لتقييد حرية التعبير تحت ذرائع متعددة، مثل الأمن الوطني أو النظام العام. كما أن العراق طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والذي ينص في المادة (19) على حق كل فرد في اعتناق آراء دون مضايقة، وفي حرية التعبير، بما يشمل حرية البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، هذا الالتزام الدولي يشكل ضمانة إضافية، تلزم الدولة باحترام حرية التعبير وتوفير الحماية لها، بما يتماشى مع المعايير الدولية.

من أبرز الضمانات القانونية التي أقرها القانون العراقي لحماية الصحفيين ما ورد في قانون حقوق الصحفيين، حيث نصت المادة (9) منه على معاقبة كل من يعتدي على صحفي أثناء تأدية مهامه أو بسببها، بالعقوبة ذاتها المقررة لمن يعتدي على موظف عام أثناء تأدية وظيفته. وهذا النص يُضفي على الصحفي حماية قانونية مشابهة لتلك التي يتمتع بها الموظف العام، ويُعد من أهم الضمانات التي تعزز مكانة الصحفي وتُحصّن عمله من الاعتداءات، كما نصت المادة (10) من القانون ذاته على منع استجواب الصحفي دون وجود قرار قضائي، واشترطت أن يتم ذلك بناءً على شكوى رسمية، مع ضرورة إشعار المؤسسة الإعلامية أو النقابة الصحفية المعنية، مما يُشكل ضمانة إجرائية مهمة لحماية الصحفي من الاستدعاءات التعسفية. أما فيما يتعلق بحق الصحفي في النقد، فرغم عدم وجود نص صريح يمنحه هذا الحق، إلا أن الدستور العراقي لعام 1963، في المادة (29)، أكد على أن "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة"، بما يشمل القول والكتابة والتصوير ضمن حدود القانون. ويُفهم من هذا النص أن حرية التعبير تشمل النقد، بشرط ألا يتجاوز القانون أو يتحول إلى قذف أو تشهير. وقد أيدت الهيئة العامة في محكمة التمييز هذا التوجه في قرارها رقم 306/هيئة عامة/2009 الصادر بتاريخ 2009/8/31، حيث فرّقت بين النقد المشروع الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وبين التجاوز غير المبرر الذي يخرج عن إطار حرية التعبير ويُعد إساءة يعاقب عليها القانون.

أما الضمانات في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ، فقد تضمن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 مجموعة من الضمانات العقابية التي تهدف إلى حماية حرية التعبير عن الرأي، دون أن تُستخدم هذه الحرية للإساءة إلى الآخرين أو انتهاك حقوقهم. فقد نصت المادة (433) على معاقبة من يوجه الإهانة أو القذف للغير دون دليل، بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وتُشدد العقوبة إذا تمت الإهانة بصورة علنية. كما نصت المادة (434) على حماية الشرف وسمعة العائلات من القذف عبر وسائل الإعلام أو المطبوعات، بينما أكدت المادة (435) على منع السب والقذف العلني أو عبر وسائل الاتصال. أما المادة (372)، فقد ضمنت حماية الشعور الديني

للأفراد، ومنعت الاعتداء على الطوائف والمعتقدات الدينية، سواء بالكلام أو الحركات أو الكتابات أو الرسومات، وفرضت عقوبات جزائية على من يخالف ذلك. وبذلك فأن هذه المواد تشكل ضمانات تشريعية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية
التعبير وحماية الحقوق الشخصية والدينية، بما ينسجم مع القيم الدستورية والمعايير القانونية.

ولذلك فقد أصدرت محكمة استئناف الرصافة بصفتها التمييزية قرارًا يقضي بأن نشر المدان لعبارات قذف بحق المشتكية يُعد جريمة تستوجب العقاب وفق المادة (433/أ) من قانون العقوبات العراقي، وأكدت المحكمة ضرورة تشديد العقوبة بما يحقق الردع العام والإصلاح. كما أكدت المحكمة الاتحادية العليا على حق الدولة في حجب المواقع وشبكات الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي التي تنشر محتوى هابطًا يمس الآداب العامة، ويشمل المقاطع المخلة بالحياء، أو الإساءة للرموز الدينية، أو الترويج للفجور والشذوذ الجنسي، وذلك حفاظًا على القيم العليا والعادات والتقاليد في المجتمع العراقي.

ورغم هذه الضمانات، فإن الواقع العملي يكشف عن تحديات كبيرة تواجه حرية التعبير في العراق، منها التدخلات السياسية، والضغوط الأمنية، وغياب التشريعات الواضحة التي تُحدد بدقة ما يعد تجاوزاً أو انتهاكاً. كما أن الإعلام الرقمي، رغم توسعه، لا يزال يفتقر إلى تنظيم قانوني متوازن يضمن حرية التعبير دون أن يُعرض المستخدمين للمساءلة التعسفية، حيث أننا نجد بأن القابضين على الحكم والأحزاب السياسية لم تسع في تشريع قوانين منظمة للحقوق والحريات، حيث لم ينجح البرلمان العراقي في تشريع قانون خاص بحرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي، وعلى الرغم من قراءاته قراءة أولي في 22/ تموز 2017 إلا أنه تم سحب هذا القانون لوجود معارضة شديدة عليه منقبل منظمات المجتمع المدني وفئات أخرى من الشعب، وبعد هذه المعارضة القوية لم يشرع القانون على الرغم من الحاجة الماسة لوجوده.

ثالثاً: المسئولية المدنية المتعلقة بحرية التعبير عن الرأي في القانون العراقي.

يُشترط لقيام المسؤولية المدنية أن يكون الضرر **شخصيًا**، أي أن يصيب المدعي ذاته، فلا يجوز المطالبة بالتعويض عن ضرر أصاب الغير.

1- مبدأ الضرر الناشئ عن التعسف في حرية التعبير عن الرأي :

لا يشترط أن يكون الضرر مباشرًا، بل يكفي أن يمتد أثر الفعل الضار إلى الشخص ويمس مصالحه. ويظهر ذلك، على سبيل المثال، في حالات النقد الموجّه إلى شخص متوفى بشكل يتجاوز حدود المشروعية، بحيث يشكل قذفًا أو سبًا، الأمر الذي لا يضر بالمتوفى ذاته، وإنما يلحق الضرر بذويه وسمعتهم الاجتماعية. وتعد السمعة من أهم الحقوق الشخصية التي يحميها القانون، لما تمثله من قيمة معنوية للفرد، إذ ترتبط

بمكانته الاجتماعية واعتباره بين الناس. وقد كفل القانون المدني العراقي حماية هذا الحق، حيث نص في المادة (1/205) من القانون المدني العراقي على التعويض عن الضرر الأدبي، كما أكدت المادة (50) منه حق من وقع عليه اعتداء غير مشروع على أحد حقوقه الشخصية، ومنها السمعة، في المطالبة بوقف الاعتداء والتعويض عن الضرر. ومن جهة أخرى، فإن ممارسة حرية التعبير عن الرأي يجب ألا تنحرف إلى التعسف، كأن تتضمن مساسًا بسمعة الآخرين أو تحريضًا يضر بالمجتمع أو يمس النظام العام والآداب العامة، إذ تخرج هذه الأفعال عن نطاق الحماية القانونية وتُرتب مسؤولية على مرتكبها.

2- العلاقة السببية الناشئة عن التعسف في حرية التعبير عن الرأي.

كما يُشترط لقيام المسؤولية توافر علاقة سببية تربط بين الخطأ والضرر، بحيث يكون الفعل الضار هو السبب المباشر في إحداث الضرر. وتُعد هذه العلاقة من العناصر الأساسية لقيام المسؤولية المدنية، وإن كانت تثير بعض الصعوبات في مجال التعبير عن الرأي، نظرًا لتداخل العوامل المؤثرة وتعدد الأسباب، خاصة في البيئة الرقمية.

المطلب الثاني: التحديات القانونية في العراق لحرية التعبير في البيئة الرقمية.

Chapter Two: Legal and Constitutional Guarantees of Freedom of Expression in the Context of Digital Media

فرضت البيئة الرقمية واقعاً مغايراً لما كان سائداً في الوسائل الإعلامية التقليدية، حيث أحدثت تحولاً جذرياً في بنية النشر والتواصل، إذ أصبح بإمكان الأفراد الوصول الفوري إلى الجمهور دون الحاجة إلى المرور عبر مؤسسات تحريرية أو رقابية. وقد أتاح هذا الفضاء الرقمي انتشار المعلومات بسرعة وانتشار غير مسبوقين، إلا أنه في الوقت ذاته خلق وضعاً قانونياً ضبابياً فيما يتعلق بتحديد المسؤولية عن المحتوى، خاصة في الحالات التي يكون فيها مصدر المعلومة مجهولاً أو ناتجاً عن تفاعلات المستخدمين مجهولي الهوية. أمام هذا الواقع، تجد السلطات التشريعية والقضائية نفسها أمام معادلة صعبة بين أمرين متعارضين ظاهرياً.

وبالرغم من أن دستور عام 2005 يمثل خطوة مهمة نحو تعزيز حماية حقوق الإنسان الأساسية في العراق، بما في ذلك تقديم ضمانات جوهرية لحرية التعبير. إلا أن المراجعة الدقيقة للنصوص القانونية والتشريعات المرتبطة بهذا الحق تكشف أن حرية الرأي والتعبير أصبحت مقيدة بشكل منظم عبر قوانين وضوابط تستند إلى أسس تتعلق بأهمية هذه الحرية وحدودها، وقد تصنف بعض أشكال التعبير ضمن الأفعال التي يعاقب عليها القانون. هذا الواقع يشير إلى أن حماية حرية التعبير في الدستور العراقي لا تزال بعيدة عن مستوى الالتزامات الدولية، خصوصاً تلك المنصوص عليها في

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الذي يعد العراق طرفاً فيه. فبينما يفترض أن تكفل حرية التعبير دون قيود غير مبررة، فإن التشريعات الوطنية غالباً ما تفرض قيوداً تُضعف من فاعلية هذه الضمانة الدستورية وتحد من ممارستها بحرية كاملة. وعلى الرغم من أن الدستور العراقي لسنة 2005 كفل في مادته (38) حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، إلا أن البيئة الرقمية أفرزت تحديات قانونية جديدة ما تزال المنظومة التشريعية العراقية غير مهيأة لمواجهتها بفعالية. فقد اتسعت ساحة التعبير عبر الوسائل الإلكترونية، لا سيما وسائل التواصل الاجتماعي، دون أن يواكب ذلك تطوير متكامل في التشريعات التي تنظم هذا الفضاء، ما خلق فجوة بين حرية التعبير من جهة، والحاجة إلى تنظيمها من جهة أخرى.

1-غياب قانون خاص ينظم حرية التعبير في الفضاء الرقمي.

يبرز التحدي الأول في غياب قانون خاص ينظم حرية التعبير في الفضاء الرقمي، شهد العراق خلال السنوات الأخيرة تحوّلاً تدريجياً في المشهد الإعلامي، مع تراجع الصحافة الورقية لصالح الإعلام الرقمي، لاسيما عبر وسائل التواصل الاجتماعي، التي أصبحت منصة رئيسية لنقل الأخبار والتعبير عن الرأي. ورغم هذا التحول، لا يزال الواقع الرقمي يفتقر إلى إطار قانوني واضح ينظّم المحتوى الرقمي ويضبط المسؤوليات القانونية، ما خلق حالة من الفوضى القانونية والتشريعية في التعامل مع الإعلام الرقمي. ومنذ عام 2019، يناقش مجلس النواب العراقي مشروع قانون جرائم المعلوماتية، إلا أن تمريره تعثّر نتيجة اعتراضات واسعة من نقابات الصحفيين ومنظمات المجتمع المدني، التي رأت في مواده تهديداً مباشراً لحرية التعبير، وتناقضاً مع الضمانات الدستورية المكفولة في المادة (38) من الدستور العراقي. وفي ظل غياب قانون فعّال ينظم الإعلام الرقمي، تتعامل السلطات مع المخالفات عبر المحاكم المختصة، فيما تقوم نقابة الصحفيين العراقيين بدور دفاعي نشط عن الصحفيين والنشطاء أمام القضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير. كما تسعى النقابة بشكل مستمر للضغط على البرلمان لإقرار قانون خاص بالإعلام الرقمي يوازن بين حرية التعبير ومتطلبات الأمن الرقمي، دون أن يتحول إلى أداة قمعية. تضمن قانون العقوبات العراقي وغيره من القوانين أحكاماً لا تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير. على سبيل المثال، يحتوي قانون العقوبات على مواد غامضة، مثل المواد (225-227) التي تجرم التشهير وإهانة الرموز السياسية والدينية، ووفقاً لتقارير منظمات حقوق الإنسان لا تزال حرية التعبير في العراق مهددة بفعل الاعتقالات التعسفية والتضييق على الصحفيين، واستخدام قوانين قديمة مثل قانون

العقوبات رقم 111 لسنة 1969 لتقييد الأصوات المعارضة، كما أن بيئة الإفلات من العقاب شجعت على ازدياد الاعتداءات على العاملين في المجال الإعلامي .

فحتى الآن، لا يوجد في العراق قانون شامل يُعنى بحرية التعبير على الإنترنت، أو يضع معايير دقيقة لما يُعتبر خطابًا مشروعًا أو محظورًا في البيئة الإلكترونية. وبدلاً من ذلك، يتم الاعتماد على نصوص قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، وهو قانون لا يعكس طبيعة التحولات التكنولوجية، ويحتوي على مواد غامضة تستخدم أحياناً لتجريم النشر الرقمي، مثل مواد التحريض، نشر الشائعات، أو إهانة السلطات، دون تحديد دقيق للمعايير القانونية لهذه الأفعال في السياق الرقمي.

2-الرقابة الإلكترونية والتتبع الرقمي: قطعت العديد من الحكومات خطوات كبيرة على تيسير سبل الاتصال بالإنترنت، فما زالت العديد من السياسات التي تتبعها يقيد حق الأفراد في الوصول إلى المعلومات على الشبكة العالمية. كثيراً ما تستخدم الحكومة العراقية الرقابة لتقييد حرية التعبير على الإنترنت حتى لا يتمكن الناس من مشاركة آرائهم حول قادة سياسيين أو اجتماعيين أو دينيين معينين، تستخدم الحكومة العراقية وحكومة إقليم كوردستان تشريعات مثل قانون العقوبات العراقي لسجن الأشخاص الذين يعبرون عن آرائهم أو مشاعرهم ضد هؤلاء الأفراد أو المنظمات. وقد أدى ذلك إلى خلق ثقافة الخوف حيث يمتنع العديد من المواطنين من التعبير عن أنفسهم عبر الإنترنت خوفاً من التداعيات المحتملة(Parez Dzaay, 2022)كما تُشكل الرقابة الإلكترونية والتتبع الرقمي تحديًا خطيرًا، إذ وردت تقارير عديدة عن استخدام السلطات أدوات تكنولوجية لرصد نشاطات الأفراد على الإنترنت، وهو ما يُعد تهديداً مباشراً لحرية التعبير والخصوصية معاً، لا سيما في ظل غياب قانون لحماية البيانات الشخصية أو تنظيم استخدام أدوات المراقبة الرقمية من قبل الجهات الأمنية.

3- عدم وجود قانون لحماية الصحفيين والمدونين الرقميين.

ومن التحديات الأخرى عدم وجود قانون لحماية الصحفيين والمدونين الرقميين، والذين غالبًا ما يتعرضون للملاحقة القضائية أو حتى الاعتقال بسبب منشوراتهم على الإنترنت، كما أن العديد من حملات الاعتقال أو المحاكمات التي طالت ناشطين رقميين استندت إلى تفسيرات فضفاضة لمفاهيم مثل الإساءة إلى رموز الدولة أو تهديد السلم المجتمعي، وهو ما يتنافى مع المبادئ الدولية التي تحكم حرية التعبير. يسجَّل وجود تعثر تشريعي مزمن، فأن تحقيق حرية تعبير حقيقية في العراق يتطلب إرادة سياسية وإصلاحا تشريعيا شاملا ، حيث لم يقر البرلمان العراقي حتى الآن قانون حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي، رغم طرحه، هذا التردد التشريعي يعكس

غياب الإرادة السياسية الجادة لتقنين حرية التعبير في الفضاء الرقمي، بما يضمن التوازن بين حماية الأمن العام واحترام الحقوق الدستوري.

فبناء على ذلك فأن حرية التعبير هو حق أساسي من حقوق الإنسان وأساس المجتمعات الديمقراطية. وبالتالي، فإن حماية وتعزيز حرية التعبير في العراق أمران أساسيان لتطوير مجتمع ديمقراطي ودفع عجلة النمو الاجتماعي والاقتصادي. ومع ذلك، لا تزال القيود المفروضة على حرية التعبير في العراق قائمة ويتم تنفيذها من خلال التشريعات المقيدة والعنف والمضايقة والرقابة على الصحفيين والنشطاء من قبل الجهات الحكومية وغير الحكومية. ولمعالجة هذه القضايا، على العراق إلغاء أو تعديل القوانين المقيدة لحرية التعبير، وحماية الصحفيين والنشطاء من الترهيب والمضايقة، وتعزيز وسائل الإعلام المستقلة، ومكافحة الرقابة والعنف من قبل الجهات الفاعلة غير الحكومية، وتعزيز حرية التعبير على الإنترنت.

المطلب الثالث : دور القضاء الدستوري في العراق في حماية حرية الرأي.

Section Three: The Role of the Constitutional Judiciary in Iraq in Protecting Freedom of Opinion

تعد حقوق الإنسان مجموعة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد لكونه إنساناً، وهي حقوق طبيعية وعالمية وغير قابلة للتصرف، وتشمل الحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الحياة وحرية التعبير والمساواة أمام القانون، إلى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كحق التعليم والصحة والعمل والضمان الاجتماعي. وقد كفلت هذه الحقوق مواثيق دولية عديدة، أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهدان الدوليان لعام 1966. ولا تقتصر حماية حقوق الإنسان على البعد الأخلاقي أو السياسي، بل تعد مسؤولية قانونية تقع على عاتق مؤسسات الدولة، وفي مقدمتها القضاء الدستوري. فالعلاقة بين حقوق الإنسان والدستور علاقة جوهرية، إذ يتضمن الدستور في أبوابه الأولى نصوصاً ترسخ هذه الحقوق وتمنحها صفة السمو على القوانين الأخرى، لضمان عدم مخالفة أي تشريع لها. ويتمثل دور القضاء الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين التي قد تنتهك هذه الحقوق، وتفسير النصوص الدستورية ذات الصلة، والفصل في النزاعات الحقوقية. فعندما يُصدر قانون يُقيّد حرية التعبير، يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الدستورية بحجة مخالفته للدستور، مما يُرجّح كفة الحقوق والحريات وفقاً للنصوص الدستورية. وتزداد أهمية هذا الدور في الدول النامية أو الانتقالية، حيث تكون حقوق الإنسان أكثر عرضة للانتهاك نتيجة ضعف النظام القانوني أو الرقابة السياسية، مما يجعل القضاء الدستوري ضمانة أساسية لحماية الحقوق وبناء نظام سياسي قائم على الشرعية وسيادة القانون.

ولذلك فالقضاء والمؤسسات الرقابية في العراق دوراً محورياً في حماية حرية التعبير، رغم التحديات السياسية والأمنية التي تواجه هذا الحق في الواقع العملي. فيما يخص القضاء العراقي ، يعد الضامن الأول لتطبيق النصوص الدستورية المتعلقة بحرية التعبير، خاصة المادة (38) من دستور 2005 التي تكفل هذا الحق. وقد أظهرت بعض الأحكام القضائية التزاماً بمبدأ حماية حرية الرأي، لا سيما في القضايا المتعلقة بالنشر الصحفي أو التعبير السياسي. كما أن القضاء الدستوري، من خلال المحكمة الاتحادية العليا، يُمارس رقابة على القوانين والتشريعات لضمان عدم تعارضها مع الحقوق الدستورية، بما في ذلك حرية التعبير، أما المؤسسات الرقابية ، مثل هيئة الإعلام والاتصالات، فهي مسؤولة عن تنظيم قطاع الإعلام وضمان التزامه بالمعايير المهنية والقانونية. ومع ذلك، فإن دورها يثير جدلاً بين من يراها جهة تنظيمية ضرورية، ومن يعتبرها أداة للرقابة والتقييد، خصوصاً في حالات سحب التراخيص أو فرض الغرامات على وسائل الإعلام. كذلك، تلعب منظمات المجتمع المدني، مثل مرصد الحريات الصحفية، دوراً رقابياً مهماً في توثيق الانتهاكات والدفاع عن حقوق الصحفيين. ورغم وجود هذه الآليات، فإن الواقع يشير إلى فجوة بين النصوص القانونية والممارسات الفعلية، حيث يتعرض الصحفيون والناشطون أحياناً لضغوط سياسية أو تهديدات أمنية تحد من قدرتهم على التعبير بحرية. لذا، فإن تعزيز استقلال القضاء وتفعيل دور المؤسسات الرقابية بشكل حيادي يُعد ضرورياً لضمان حماية حقيقية ومستدامة لحرية التعبير في العراق

الخاتمة

Conclusion

في خضم التحولات التكنولوجية المتسارعة وظهور الإعلام الرقمي كوسيلة رئيسة للتعبير عن الرأي، بات من الضروري إعادة النظر في مدى كفاية الضمانات القانونية والدستورية المكفولة لحرية التعبير في العراق. لقد أظهرت الدراسة أن الدستور العراقي لسنة 2005 قد أقر صراحة بحرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، إلا أن هذه الحرية ما زالت تواجه قيودًا وتشريعات متباينة قد تحدّ من ممارستها، خاصة في البيئة الرقمية. كما أن القوانين النافذة مثل قانون العقوبات وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، تتضمن نصوصًا فضفاضة قد تستخدم لتقييد حرية التعبير بدلاً من تنظيمها، مما يضع المواطن بين مطرقة الحرية وسندان المساءلة القانونية. وعليه، فإن الحاجة ملحة لبلورة توازن دقيق بين حماية حرية التعبير وضمان الأمن العام، دون المساس بالحقوق الأساسية.

أولاً: النتائجFirst: Findings

1. تعد حرية التعبير من الركائز الأساسية لأي نظام ديمقراطي وهي حق مكفول بموجب الدستور العراقي في مادته الثامنة والثلاثين التي تنص على أن "تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب، حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، إلا أن تفعيل هذا الحق في الواقع العملي ما زال يواجه تحديات قانونية وتنفيذية.
2. التشريعات العراقية الحالية تفتقر إلى الدقة والوضوح في التعامل مع قضايا حرية التعبير في الفضاء الرقمي، حيث تحتوي على مصطلحات عامة قد تفتح الباب لسوء الاستخدام.
3. غياب قانون إعلام رقمي متكامل يتلاءم مع التغيرات الحاصلة في بنية الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، أدى إلى تناقضات في التطبيق وفجوات قانونية.
4. التشريعات الوطنية، مثل قانون حقوق الصحفيين وقانون العقوبات، توفر حماية جزئية لحرية التعبير، لكنها تتضمن قيوداً قد تستخدم لتقييد النقد أو التعبير السياسي، خاصة في ظل غياب تعريف دقيق لما يعد تجاوزاً.
5. الإعلام الرقمي أصبح وسيلة رئيسية للتعبير، لكنه يواجه تحديات قانونية وتنظيمية، منها الرقابة، التضييق على المحتوى، والتهديدات التي تطال الصحفيين والناشطين عبر الإنترنت.
6. القضاء الدستوري يُعد جهة رقابية مهمة لضمان عدم تعارض القوانين مع الحقوق الدستورية، لكنه يواجه تحديات في الاستقلالية والفعالية، خاصة في القضايا

المتعلقة بحرية التعبير، فالسلطات التنفيذية والقضائية قد تميل أحياناً إلى تقييد حرية التعبير لأسباب أمنية أو سياسية، مما يقوض الضمانات الدستورية.

ثانياً: التوصياتSecond: Recommendations

1. إصدار قانون وطني عصري لحرية التعبير والإعلام الرقمي، يراعي حقوق الإنسان ويتماشى مع المعايير الدولية، مع تضمينه ضمانات واضحة لحرية التعبير عبر الإنترنت.
2. مراجعة وتعديل القوانين النافذة ذات العلاقة (مثل قانون العقوبات وقانون الجرائم الإلكترونية) لإزالة المواد الفضفاضة والغامضة التي يمكن أن تُستخدم لتقييد حرية التعبير.
3. تعزيز استقلال القضاء وتدريبه على التعامل مع قضايا حرية التعبير في البيئة الرقمية وفقاً للمواثيق الدولية.
4. تثقيف المواطنين والصحفيين والنشطاء حول الحقوق المكفولة لهم دستوريًا، وطرق التعبير المسؤول في الفضاء الرقمي.
5. العمل على إنشاء هيئة وطنية مستقلة لتنظيم الإعلام الرقمي، تضمن التوازن بين الحرية والمسؤولية وتراقب الانتهاكات دون تدخل سياسي.

المصادر

References

I. Al-Bashir, Saad Ali. (2010). *Freedom of Opinion and Expression: Guarantees and Responsibilities*. Al-Bahith Al-I'lami (Media Researcher Journal), Issue 8.
II. Al-Bayati, Haifa. (2012). *The Legal Regulation of Press Freedom in the Constitution of the Republic of Iraq*. Unpublished Master's Thesis, University of Baghdad, Baghdad.
III. Al-Bayoumi, Reda Ibrahim Abdullah. (2023). *Legal Controls on Digital Media Freedom: A Comparative Analytical Study in Light of Egyptian and French Judicial Rulings*. Egyptian Journal of Media Research, Issue 84, Part 2.
IV. Hussein, Wijdan Risan. (2023). *The Legal Regulation for the Protection of Freedom of Expression: Iraq as a Model*. Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Vol. 12, Issue 47.
V. Khadr. (2004). *Introduction to Public Freedoms and Human Rights*. Modern Book Foundation Publications, Tripoli.
VI. Rabti, Zahia. (2023). *Freedom of Expression in the Digital Age from the Perspective of International Law: Between Consolidation and Restriction*. Afaq Journal for Sciences, Vol. 8, Issue 2.
VII. Mirdamad, Sayed Ali & Al-Jubouri, Zaman Hadi Abboud. (2024). Guarantees of Freedom of Expression in Light of the Provisions of Iraqi Law. Iraqi University Journal, Vol. 70, Issue 3.
VIII. Al-Shammari, Fatima Abbas. (2020). Constitutional Review of Legislation and Its Impact on the Protection of Human Rights: A Comparative Study between Iraq and the United States. Journal of Legal Studies, Vol. 12, Issue 2.
IX. Talib, Karrar Barraq. (2025). The Role of the Federal Supreme Court in Iraq in Protecting Human Rights: A Comparative Study with the U.S. Supreme Court. Maysan Journal of Legal Studies, Vol. 1, Issue 13.

X. Al-Tahir, Gharib. (2016). Constitutional Protection of Freedom of Expression in Algeria. Unpublished Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Kasdi Merbah University, Ouargla.
XI. Talha. (2018). Freedom of Expression and Criminal Law. Unpublished PhD Dissertation, Djillali Liabes University, Sidi Bel Abbes.
XII. Abdelhaq, Mersilia. (2019). Restrictions on the Right to Freedom of Expression within the Framework of International Human Rights Law. Journal of Legal and Political Sciences, Vol. 5, Issue 2.
XIII. Abdelrahman, Nashadi. (2018). Media Legislation and Its Relationship with Other Laws in the Iraqi Media Network Law and the Algerian Media Law. Journal of the College of Education for Educational and Human Sciences, University of Babylon, Issue 38.
XIV. Othman, Mohammed Fouad Mohammed Abdel-Majeed. (2025). Freedom of Expression in the Digital Age: An Analytical Study of Hate Speech, Privacy, and Legal Responsibility before the European Court of Human Rights. Journal of Jurisprudential and Legal Research, Issue 49.
XV. Al-Salhi, Mohammed Abdulrahman Ismail. (2023). International and Constitutional Legal Controls on the Exercise of the Right to Freedom of Opinion and Expression. Journal of Jurisprudential and Legal Research, Issue 40.
XVI. Hatem, Mohammed Abdulrahim. (2021). Guarantees of Freedom of Opinion and Expression in the Iraqi Constitutional System between Text and Practice. Al-Ma'had Journal, Issue 5.
XVII. Al-Maidani, Mohammed Amin & Mohammed Taqi Mohammed Hilala Amin. (2021). The Legal Framework for the Protection of Freedom of Opinion and Expression (Iraq as a Model). Journal of Political and Security Studies, Vol. 4, Issue 7.
XVIII. Al-Hilali, Hala Al-Sayyed. (2018). Freedom of Opinion and Expression between International Conventions and National Legislations. Dirassat Journal, Vol. 19, Issue 2.

XIX. International Federation of Journalists (IFJ). (2020). Regional Working Group on Digital Media: The Legislative and Regulatory Framework for the Digital Media Sector in the Arab World and the Middle East. Available at: https://www.ifj-arabic.org/fileadmin/

XX. Dzay, Parez. (2022). Freedom of Expression on the Internet in Iraq. Ouraq. Available at: https://ouriraq.org/ar/article

XXI. Al-Nuaman, Saeed. (2024). Media: Current Reality and Future Ambitions. Article available at: https://iraqi-forum2014.com/committees-ar/lega

XXII. Tabina, Sabah. (2025). Freedom of Expression in Iraq: Between Constitutional Text and Realistic Challenges. Kitabat. Article published online at: https://kitabat.com/%D8%AD